علي الرهن هنا من القول المحض مخالف لما مر قبل اسطر نقلا عن فقط انه فعل ملحق بالقول اذ قال هو
عقد تمامه بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم ان في جامع الفصولين نقلا عن ص ان القول
المحض كبيع وشراء وطلاق وعتاق واقرار وابراء لكن في الخلاصة نقلا عنه ايضا انه كبيع وشراء وطلاق
وعتاق ووكالة وكفالة وحوالة ووصاية وابراء ورهن ودين انتهى ضك الحق القرض بالفعل
لان قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعله يتم به القرض فالحق به حكمه اما النكاح فقول يلحق
احضار الشهود اذ لا بد من الشهود لعقد النكاح فحضورهم فعل يقع بعله النكاح فالحق بفعل
الاحضار بلا عكس حف شهدا برهن ولم يعلما قدر الدين لم يجز ص شهدا برهن واختلفا في زمانه
او مكانه وهما يشهدان على معاينة القبض يقبل وكذا شرا وهبة وصدقة اذ القبض قد يكون غير
مرة ولو شهدا باقرار الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض يقبل فقط ادعى رهنا فشهد واحد
بمعاينة القبض واخر ان الراهن اقر بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا كغصب صق شهدا
ببيع او اجارة او طلاق او عتق على مال واختلفا في قدر البدل لا يقبل الا في النكاح حيث يقبل
فيه ويرجع في المهر الى مهر المثل وقالا لا يقبل في النكاح ايضا مي ادعى تزوجها وشهد واحد
بنكاحها بالف واخر بالفين والزوج يدعي الفا او الفين او يقول لم اسم شيئا صح النكاح عند ح
س استحسانا بس ادعى شرا وشهد واحد به واخر انه اقر به يقبل لان لفظ الشرا يصلح
للاقرار والابتداء فقد اتفقا على امر واحد ص سكت شاهدا البيع عن بيان الزمان و
المكان فسالهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك يقبل لانهما لم يكلفا حفظ ذلك لط شهد بنحو بيع
مما هو قول محض واخر باقراره بذلك يقبل الا اذا كانت صيغة الانشا تخالف صيغة الاخبار
كقذف شهد به واخر باقراره به ولو شهد بنحو غصب مما هو فعل محض واخر باقراره به يرد
نوع آخر في مسائل متفرقة متعلقة بالاختلاف في الشهادة وبين الدعوى والشهادة بس
البايع انكر عيبه عنده فشهدا انه باعه وبه هذا العيب واخر انه اقر به لم يجز لانهما شهدا بامرين
مختلفين قال صاحب جامع الفصولين اقول على ما مر انه لو شهد بنحو بيع واخر باقراره يقبل
ينبغي ان يقبل هنا ايضا يقول الحقير قوله ينبغي محض غلط اذ المشهود به هنا انما هو العيب
فقط وذلك فعل لا قول بخلاف البيع فقياسه مع الفارق كما لا يخفى على ناظر محقق قال فاك
وهذا كما لو ادعى عينا انه له فشهدا انه ملكه واخر ان ذا اليد اقر انه ملك المدعي لا يقبل فش
ادعى بيع الوفا فانكره ذو اليد فشهد انه باع بشرط الوفا واخر ان المشتري اقر انه شرى بطريق
الوفا يقبل اذ في البيع لفظ الانشا والاقرار واحد ولو شهدا ان المدعى به في يد المدعى عليه واخر
انه اقر انه بيده لا يقبل ادعى وديعة وشهد ان المودع اقر بالايداع يقبل كما في الغصب والعارية
ولو شهد واحد بايداعه واخر انه اقر بايداعه فعلى قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلى قياس
الغصب ينبغي ان لا يقبل يقول الحقير فيه بحث اذ الظاهر ان الوديعة فعل ملحق بالقول
فينبغي ان يقاس على القرض وليس بفعل محض حتى يقاس على الغصب اللهم الا ان يقال من بعض

صور

صور الوديعة ما هو فعل محض كما لو وضع رجل عند رجل ثوبا ولم يقل هذا وديعة عندك فذهب
وتركه عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه لان مثل هذا ايداع عرفا كما ذكره في فتاوى
قاضي خان والله اعلم ص ادعى نكاحا وشهدا باقرارها بنكاح يقبل كغصب ولو احدهما
بنكاح والاخر باقرارها به لا يقبل كغصب ايضا فش ادعت مهرا بعد طلاق وادعى زوجها
انها وهبته وبرهن فشهد واحد بهبة واخر بابراء يقبل لثبوت الموافقة اذ هبة الدين حكمها
السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل لاختلاف المشهود به اذ الابراء اسقاط والهبة تمليك
فان الداين لو وهب للكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراه وكذا المديون لو ادى دينه ثم وهبه
منه يرجع لا لو ابراه فاختلف حكمهما ط ادعى قنا وبرهن على اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا
للاقرار الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا لو شهدا ان ذا اليد اقر بالقن له واخر انه اقر بان المدعي اودعه
يقبل ولو شهدا انه اقر بان المدعي دفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا بالملك للدافع
وجعل الاقرار بالايداع اقرارا بالملك للمودع ادعت طلاقها فشهد واحد واخر باقراره به يقبل
ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ادعى انه سلم ثوبا الى صباغ بحمرة فشهد واحد بدفعه
اليه ليصبغه اصفر واخر ليصبغه احمر لا يقبل لاختلاف المشهود به ولو شهد انه له عليه الفا واخر انه
اودعه الفا يقبل ان ادعى المدعي الفا دينا مطلقا اما لو تعرض لاحد السببين فلا لانه كذب احد
شاهديه ولو لم يشهدا باقراره لكن شهد احدهما ان له عليه الفا قرضا والاخر ان له عنده الفا
وديعة لا يقبل شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها يقبل عند ح لا عندهما م واجمعوا ان هذا
الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة وكذا اختلافهما في الذكورة والانوثة يمنع اجماعا
ص شهدا ان قيمة المغصوب كذا واخر ان غاصبه اقر به لا يقبل فش ادعى الاتلاف
وشهدا بقبضه يقبل ادعى انه قبض منه كذا درهما بغير حق وشهد انه قبضه بجهة الربوا يقبل
ولو ادعى غصبا وشهدا بقبضه من جهة الربوا لا يقبل اذ الغصب قبض بلا اذن والقبض
بالربوا قبض باذن ادعى انه غصبه منه وشهد انه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا يقبل لا على الملك ولا
على الغصب يقول الحقير زيف صاحب جامع الفصولين دليل هذه المسئلة ثم قال والاولى ان تعلل
بان المدعي فعل الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لا على المدعي فلم يقبل للاختلاف وفيه نظر لان هذا
الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانهما شهدا باقل مما ادعى اذ في دعوى الغصب منه دعوى انه
بيده بغير حق مع زيادة دعوى الفعل فينبغي ان يقبل مع ان عدم القبول في امثاله يفضي
الى التضييق وتضييع كثير من الحقوق والحرج مدفوع شرعا انتهى كلامه لكن الظاهر ان
التعليل الذي ذكره بقوله فالاولى الخ صحيح والنظر الذي ذكره غير وارد عليه اصلا لان
دعوى المدعي انما هو مجرد الغصب منه ولا يلزم منه ان يكون المغصوب ملكه والشهود
شهدوا بالملك له ولم يذكروا الغصب منه فلم تجتمع الدعوى والشهادة على شيء فلا يصح قوله
لانهما شهدا باقل الخ وعلى هذا بطل ايضا قوله مع ان عدم القبول الخ اذ مع وجود كمال الاختلاف

Copyright © King Saud University